

Distr.
GENERAL

A/48/675
8 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد ماكير كابور (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراريها ٥٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، إدراج هذا البند في جدول أعمالها، وأحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن تفتح نقاشا عاما حول جميع البنود المحالة اليها بشأن نزع السلاح وبشأن الأمن الدولي، وهي البنود من ٥٧ الى ٧٥، ومن ٧٧ الى ٨٢. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ١٤، المعقودة من ١٨ الى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٨ الى ٢٣ المعقودة من ٣ الى ٥ وفي ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٠، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

(ب) تقرير الأمين العام عن دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي (A/48/305) و (Corr.1):

(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها اليه الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية (A/48/396-S/26440):

(د) رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة (A/48/553).

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/48/L.5 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سري لانكا بالنيابة عن سري لانكا وفنزويلا ومصر مشروع قرار معنونا "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/48/L.5)، وانضمت فيما بعد الى قائمة المشتركين في تقديمه كل من اثيوبيا واستراليا واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايرلندا والبرازيل وبنما وبوليفيا والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورومانيا والسودان والصين وفيت نام وكازاخستان والمكسيك وميانمار ونيجيريا والهند.

٦ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو مشروع القرار مشروعاً منقحاً له (A/C.1/48/L.5/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة العاشرة من الديباجة استعيض عن عبارة "إذ تلاحظ استمرار" بعبارة "إذ تلاحظ أن"، واستعيض عن عبارة "وأن الهدف المعلن" بعبارة "أجريت بهدف معلن";

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق استعيض عن عبارة "أن يواصل بصورة مكثفة" بعبارة "أن يستأنفا"، وحذفت عبارة "تحدوهما روح بناءة" بعد كلمة "الثنائية";

٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/48/L.5/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٧):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرغيزستان، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) واعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٧):

(٢) بين وفدا جيوتي والجمهورية الدومينيكية فيما بعد انهما كانا ينويان التصويت لصالح هذه

الفقرة.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالي، مالميزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ج) واعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٩):

المؤيدون:

اثيوبيا، الأردن، افغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا،

زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، اسرائيل، المانيا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(د) وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.5/Rev.1 بمجممله بالتصويت المسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر مشروع القرار ألف في الفقرة ١٠). وكان التصويت على النحو التالي^(٧):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، افغانستان، اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،

قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.1/48/L.12

٨ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين مشروع قرار معنونا "دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/48/L.12)، واشتركت في تقديمه فيما بعد بوليفيا.

٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.12 بدون تصويت (انظر مشروع القرار بباء في الفقرة ١٠).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ألف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والاعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥)، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

(٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار د/٢٠٠٠.

(٥) انظر: A/47/675-S/24816، المرفق. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية التي بدأت في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أجريت بهدف إعلان لهذه المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها الى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٦)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا الى التوصل الى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة الى زيادة الشفافية وتحسين الاعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق الى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي الى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن ثمة اتفاقاً واسع النطاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقات المذكورة،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٧)؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦، والفقرة ٣٠ من النص المقتبس.

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٤ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه،

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

باء

دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يجري، بمساعدة خبراء حكوميين، دراسة عن الجوانب المحددة المتصلة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة؛

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(أ)؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات لاستنساخ الدراسة في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن؛
- ٣ - تزكي الدراسة لنظر جميع الدول الأعضاء.
